

الملاحق (ب)
« اللجنة الفنية للتخطيط العمراني »

(١) العضوية :

رئيسا	١ - الفاضل / مدير ادارة التخطيط
عضوا	٢ - الفاضل / مدير ادارة الأشغال
عضوا	٣ - الفاضل / مهندس بلدية ظفار
»	٤ - الفاضل / مهندس الخدمات بلدية ظفار
»	٥ - الفاضل / مهندس ادارة المياه
»	٦ - الفاضل / مهندس دائرة الكهرباء
»	٧ - الفاضل / مهندس الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية
»	٨ - الفاضل / مهندس دائرة الطرق
»	٩ - الفاضل / ضابط المرور بشرطة عمان السلطانية
»	١٠ - الفاضل / طبيب الصحة العامة بمستشفى قابوس
»	١١ - الفاضل / خبير تخطيط المدن

(ب) السكروتارية :

تتولى ادارة التخطيط سكرتارية اللجنة .

البنك المركزي العماني

قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني

رقم ٨٣/١٢/٣٤/٣٦٨

بعد الاطلاع على احكام المادة ٢ - ١,٠٩ (ن) بخصوص سلطات مجلس محافظي البنك المركزي العماني والمادة ٤ - ٤,٠٥ من القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ بشأن القيود المفروضة على الاستلاف والتسليف .

وبناء على قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٨٣/١٢/٣٤/٣٦٨ في جلسته المنعقدة في ١٨/١٢/١٩٨٣ ، تقرر ماييلي :

أولا - لأغراض أحكام المادة ٤ - ٤,٠٥ (ب) و (ج) من القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ ، تعتبر الشركات الفرعية والشركات الأم والأشخاص المنتسبين ومؤسسات الأعمال التي يملكها أو يسيطر عليها الشخص ذاته هي الشخص ذاته .

ثانيا - لأغراض تفسير وتنفيذ وتطبيق المادة المذكورة أعلاه ، تعتمد التعريفات المسندة الى المصطلحات التالية :

١ () يعتبر الشخص فرعاً لشخص آخر اذا كان ذلك الشخص ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق شخص فرعي واحد أو أكثر أو خلاف ذلك :-

١ - يملك أو يسيطر ، سواء أكان ذلك بالتعاقد (أو خلاف ذلك) على أكثر من ٥٠٪ من رأس مال الأسهم أو رأس المال أو ما شابهه في ذلك الشخص .

أو

٢ - يسيطر أو ندبه الصلاحية للسيطرة على تشكيل أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو أي مجلس آخر معادل أو مماثل له سواء أكان ذلك عن طريق ملكية رأسمال الأسهم أو رأس المال أو ما شابه ذلك وسواء أكان ذلك بالتعاقد أو خلافه .
أو

٣ - له الحق في الحصول على أكثر من ٥٠٪ من أي (غير أنه ليس بالضرورة كل) دخل يحصل عليه أو رأسمال يقوم بتوزيعه ذلك الشخص (سواء أكان عند التصفية أو حل ذلك الشخص أو خلاف ذلك) .

ب) يعتبر الشخص أما لشخص آخر إذا كان ذلك الشخص فرعاً كما هو معرف في الفقرة ٢ (أ) من هذا القرار .

جـ) يعتبر الشخص منتسباً بشخص آخر إذا كان الشخص سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق شخص فرعي واحد أو أكثر يملك أو يسيطر على أكثر من ٥٠٪ من رأس مال ذلك الشخص .

د) يقصد بكلمة شخص ، الشخص الطبيعي أو المعنوي .

ثالثاً - يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني بإصدار التعليمات التطبيقية اللازمة لهذا القرار .

رابعاً - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى جميع المصارف العاملة في السلطنة التقيد بما جاء فيه ابتداء من تاريخ نشره .

د . عبد الوهاب خياطه

الرئيس التنفيذي للبنك

نائب رئيس مجلس المحافظين